

من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 1998 .

المصاحيب : تقرير معمل نموذجي وقائمة الإقتراحات النهائية.

المراجع : - العنوان السادس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

- المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 .

أما بعد فعملا بأحكام العنوان السادس للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية المتعلق بالمكافأة الاستثنائية وبمقتضيات المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة الإذن بالقيام بالإجراءات المتعلقة بإسناد المكافأة الاستثنائية إلى الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بعنوان سنة 1998 .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 يتضمن الأحكام التالية بخصوص المكافأة الإستثنائية :

المستفيد من المكافأة : يمكن أن تسند المكافأة الإستثنائية إلى كل عون خاضع إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مهما كانت وضعيته الإدارية.

الحالات التي تسند فيها المكافأة : يمكن إسناد المكافأة في الحالات

التالية :

أ- الحالة الأولى : عند إنجاز طريقة عمل أو ابتكار وسيلة أو تقنية ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسن في نوعية الخدمات الإدارية.

ب- الحالة الثانية : عند القيام بعمل في ظرف استثنائي أو طارئ جنب الإدارة أضرارا فادحة.

ج- الحالة الثالثة : عند تميز العون بدرجة عالية من الإتقان في أداء المهام ويمكن تقييم ذلك بالإعتماد مثلا على تقارير الرقابات العامة أو المتخصصة أو تقارير المواطن الرقيب، أو تقارير الرؤساء المباشرين بالنسبة إلى الأعوان الذين تميزوا طيلة فترة طويلة بالتفاني في العمل وبحسن السلوك دون الحصول على ترقية بالإختيار.

شكل المكافأة : يمكن إسناد المكافأة :

- إما في شكل ترقية إلى الرتبة (أو الصنف) الأعلى مباشرة على أن تتوفر في العون الشروط اللازمة للقيام بمهامه الجديدة وكذلك الشهادات العلمية الضرورية.

- أو في شكل تدرج بدرجة أو عدة درجات.

- أو في شكل منحة جمالية تحدد حسب الحالة .

طريقة إسناد المكافأة :

تسند المكافأة الاستثنائية بمقتضى أمر بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

ويتعين تقديم الاقتراحات بالنسبة إلى سنة 1998 وفقا للبرنامج

التالية :

شهر ديسمبر 1998 :

يعد رؤساء الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الراجعة للوزارة بالنظر اقتراحاتهم المتعلقة بإسناد المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 1998 وذلك حسب الحالات الثلاث المبينة أعلاه.

وتتجسّم هذه الاقتراحات بعرض تقارير معلّلة وفقا للأنموذج المصاحب إلى ديوان الوزير أو الكتابة العامة وذلك قبل 31 ديسمبر 1998.

شهر جانفي وفيفري 1999 :

في مستوى ديوان الوزير أو الكتابة العامة :

- تجمع الاقتراحات الصادرة عن رؤساء الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .

- تضاف اقتراحات أخرى بالإعتماد على معلومات أخرى وخاصة على الزيارات الميدانية للوزير وعلى تقارير الرقابات العامة أو المتخصصة أو المواطن الرقيب .

- ويتم عرض كل الاقتراحات على اللجان الإدارية المتناصفة ذات النظر.

شهر مارس 1999 :

- يتم جمع في مستوى ديوان الوزير أو الكتابة العامة كل الاقتراحات وآراء اللجان الإدارية المتناصفة وعرضها على الوزير لإختيار الاقتراحات التي يمكن قبولها.

- يتم إعداد ملف لكل اقتراح تمّ قبوله من طرف الوزير الذي يتضمن :


- التقرير المعلن

- محضر جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة

- توجه قائمة الإقتراحات النهائية ممضى عليها من قبل رئيس الإدارة ومصحوبة بالملفات المتعلقة بالاقتراحات التي تمّ قبولها من طرف الوزير إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) قبل 31 مارس 1999 .

ونظرا إلى أهمية الموضوع الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والسلام


الإمضاء: حامل القروي

إسناد المكافأة الاستثنائية

باعتوان سنة 1998

تقرير معلن

أ- بيانات حول العون المرشح للحصول على مكافأة استثنائية :

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها :
- المعرف الوحيد :
- تاريخ الدخول إلى الإدارة :
- الرتبة أو الصنف عند الدخول إلى الإدارة :
- الرتبة الحالية والدرجة الحالية أو الصنف الحالي :

- مختلف الترقيات في الرتبة أو الصنف مع توضيح طريقة الترقية (المنافسة، الامتحان المهني، الإختيار) :

.....
.....
.....
.....

- الخطط الوظيفية :

.....
.....
.....

- المهام الموكولة إلى العون حاليا :

.....
.....
.....

- العقوبات التأديبية منذ الدخول إلى الإدارة :

.....
.....
.....

- مدة عطل المرض العادي خلال سنتي 1997-1998 :

- سنة 1997 : يوماً

- سنة 1998 : يوماً

- الأعداد المهنية :

سنة 1997 العدد

سنة 1996 العدد

سنة 1995 العدد

الـ الإقتراح :

يقترح إسناد مكافأة استثنائية إلى العون المذكور أعلاه في إطار (1) :

أ- الحالة الأولى :

(شرح طريقة العمل المنجز أو الابتكار) :

.....

.....

ب-أو الحالة الثانية :

(شرح العمل الذي قام به العون في ظرف الاستثنائي أو الطارئ) :

.....

.....

ج-أو الحالة الثالثة :

(شرح التميز في أداء المهام) :

.....

.....

- وفي الشكل الآتي (1) :

.....

.....

..... في

الإمضاء (2)

(1) يراجع الفصل (112 ثلثاً) من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه

بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمتشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 .

(2) إمضاء رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه العون المرشح.

قائمة الاقتراحات النهائية
لأسناد المكافأة الإستثنائية
بعنوان سنة 1998

| العدد الترتبي | الإسم واللقب | المعرف الوحيد | الرتبة / الخطة |
|------------------|--------------|---------------|----------------|
| | | | |

تونس في

إمضاء الوزير